لم ينعقد النذر والا انعقد ولو قال ان امشي وقصد معينا لزم والا بطل لان المشي ليس
بطاعة في نفسه ولو نذر صلاة في الكعبة لم يجزئه جوانب المسجد ويجب المشي من دويرة
اهله الا ان يعين غيرها **المطلب الثالث** الصوم ويجب بمطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه
التبييت ولو نذر صوم شهر لم يجب قيد التتابع والتفريق ولو قيده بالتتابع وجب ولا
يجب قيد التفريق لو قيده على اشكال منشاه ايجاب يوم غير التالي فلا يجزئ التالي ولو
عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر معين فهل يجب في قضائه نظر ولو نذر
صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان
وهل يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب بافطاره عمدا كفارتان وقضاء
واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان بغير منى لزمه ايام
التشريق ولو افطر في اثناء السنة لغير عذر كفر وبنى وقضى ما افطر خاصة وان شرط
التتابع ولو كان لعذر من مرض او سفر او حيض قضى ولا كفارة ولو نذر سنة غير
معينة لزمه اثنى عشر شهرا ولا يحط عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر اما عدة بين
الهلالين او بثلثين يوما ويتخير بين التوالي والتفريق ولو بخمسة ايام على رأي ولو صام سنة
واحدة اكملها بشهر عن رمضان ويومين عن العيدين ولو شرط التتابع في الحيض
والمرض ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة
واقل التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو
نذر العيدين او ايام التشريق بمنى او صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد وان يكون مقدورا
فلو نذر صوم يوم مقدم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال ولو نذره دائما
سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صام بنية رمضان
لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب
على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين قيل يصوم في الاول عن الكفارة وفي الثاني

عن النذر ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه عذر لا ينقطع به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير
عن النذر وتاخره ولو قدم ليلا لم يجب شئ ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر فنذر الصوم
باقي اليوم قبل الزوال انعقد وكذا قد ينعقد يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم في بلد معين قيل
اجزأ اين شاء ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر
ولو نوى غير ذلك لزم ما نواه ولو نذر صوم الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق بمنى
صح والاقرب دخول رمضان وان نوى دخول العيدين وايام التشريق بمنى بطل النذر راسا
ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا
وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره ويقضيه لانه كالمستثنى بقوله تع فعدة من
ايام اخر وهل له ان يجعل قضاء ما فاته من رمضان بسفر او حيض او مرض او يجب عليه التاخير
الى ان يتضيق لرمضان الثاني اشكال اقربه جواز التعجيل فلو عين يوما للقضاء فهل له افطاره
قبل الزوال اختيارا اشكال فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال ينشأ
من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون العدول عن النذر سايغا بشرط القضاء
فاذا اخل به فقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر لغير عذر اذ العذر هو القضاء ولم
يفعله وبافطاره خرج عن كونه قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول يوجب سقوطها
في اليوم الثاني وهكذا وكذا لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين او احدهما وايهما
في اشكال ولو نذر صوم قدومه فظهر بعلامة قدومه في الغد فالاقرب ايجاب نية الصوم
وان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع
بعده ظهر بطلان العقد ويحمل ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نذر اتمام صوم التطوع
لزمه ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل اما لو قال بعض يوم
لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثنين دائما لم يجب قضاء الاثانين الواقعة في شهر
رمضان الا الخامس مع الاشتباه على رأي ولا يوم العيد على رأي وفي الحيض و

Copyright @ King Saud University